



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/4
28 September 1984
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام
من الممثل الدائم لهولندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

أولت لجنة حقوق الانسان ، كما هو معروف تماما ، ولا تزال تولي أعلى درجة من الأهمية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبخاصة لأحكامه التي لا يجوز مخالفتها . وقد قامت اللجنة ، في جملة أمور ، بالنظر في دراسة هامة أعدتها السيدة نيكول كيستيو E/CN.4/Sub.2/1982/15 عن الآثار التي تنعكس على حقوق الانسان من جراء التطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بالحالات المعروفة بحالات الحصار والطوارئ ، وطلبت لجنة حقوق الانسان الى اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة (مقرر اللجنة ١٩٨٤/١٠٤) .

ومن الأمور التي أصبحت أيضا تدعو الى القلق البالغ تفسير وتطبيق أحكام العهد الخاصة بالحد والتقييد وقد سعت اللجنة ، في كل من آرائها التي اعتمدتها في اطار البروتوكول الاختياري وكذلك في تعليقاتها العامة الى ضمان تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما يتفق مع أهداف العهد ومقاصده .

ان أهمية المسألة المذكورة أعلاه قادت عددا من المنظمات غير الحكومية الى رعاية مؤتمر دولي عالي المستوى بشأن أحكام التقييد وعدم التقييد للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وانعقد المؤتمر في مدينة سيراكيوزا (ايطاليا) في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل الى ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . وقد انعقد المؤتمر برعاية المنظمات الآتية : اللجنة الدولية لفقهاء القانون والرابطة الدولية لقانون العقوبات والرابطة الأمريكية للجنة الدولية لفقهاء القانون ومعهد مورغان الحضري لحقوق الانسان والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية .

وكان من بين المشتركين في المؤتمر أساتذة جامعيون وأصحاب مهن وغيرهم من الخبراء في مجال حقوق الانسان من كافة مناطق العالم . وتمخض المؤتمر عن اعتماد مجموعة من المبادئ ذات الصلة معنونة " مبادئ سيراكيوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " .

ومن المفيد للغاية ، في رأي حكومة هولندا ، أن يتعرف أعضاء لجنة حقوق الانسان وكذلك أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، على تلك المبادئ وأن يتمكنوا من دراستها على نحو أدق اذا رغبوا في ذلك • وبناء عليه ، ترجو حكومة هولندا تعميم " مبادئ سيراكيوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان في اطار بند جدول الأعمال المتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان •

المرفق

مبادئ سيراكيزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المحتويات

الفقرات

١ - ٦	المقدمة
	الجزء الأول - أحكام التقييد الواردة في العهد
١ - ١٤	ألف - مبادئ تفسيرية عامة متعلقة بتبرير التقييدات
	باء - مبادئ تفسيرية متعلقة بأحكام تقييدية محددة
١٥ - ١٨	‘ يقضي بها القانون ‘
١٩ - ٢١	‘ في مجتمع ديمقراطي ‘
٢٢ - ٢٤	‘ النظام العام ‘
٢٥ - ٢٦	‘ الصحة العامة ‘
٢٧ - ٢٨	‘ الأخلاق العامة ‘
٢٩ - ٣٢	‘ الأمن القومي ‘
٣٣ - ٣٤	‘ السلامة العامة ‘
	‘ حقوق وحريات الغير ‘ أو
٣٥ - ٣٧	‘ حقوق وسمعة الغير ‘
٣٨	القيود المفروضة على المحاكمة العلنية
	الجزء الثاني - التقييدات في حالة من حالات الطوارئ العامة
٣٩ - ٤١	ألف - حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة
٤٢ - ٥٠	باء - اعلان حالة للطوارئ العامة والاختار بها وانهاؤها
٥١ - ٥٧	جيم - تدابير عدم التقييد التي تتطلبها تماما مقتضيات الحالة
٥٨ - ٦٠	دال - حقوق غير قابلة لعدم التقييد بها
	هاء - بعض المبادئ العامة المتعلقة بفرض وتطبيق حالة
٦١ - ٧٠	للطوارئ العامة وتدابير عدم التقييد المترتبة على ذلك
	واو - توصيات تتعلق بوظائف وواجبات اللجنة المعنية
٧١ - ٧٦	بحقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة

٦٠ ويرى المشتركون أن هذه المبادئ تبين الحالة الراهنة للقانون الدولي باستثناء بعض التوصيات التي أشير إليها باستعمال الفعل "يتعين" بدلاً من "لا يجوز". *

الجزء الاول - أحكام التقييد الواردة في العهد

ألف - مبادئ تفسيرية عامة متعلقة بتبرير التقييدات*

- ١- لا يسمح بأي تقييدات الحقوق التي يكفلها العهد أو أسباب لتطبيقها غير التقييدات الواردة في أحكام العهد ذاته .
 - ٢- لا يجوز تفسير نطاق أي تقييد مشار اليه في العهد بطريقة تؤدى الى الاخلال بجوهر الحق المعني .
 - ٣- تفسر كافة أحكام التقييد في نطاق ضيق ولصالح الحقوق موضع النزاع .
 - ٤- تفسر كافة التقييدات في ضوء الحق المعني المعين وفي سياقه .
 - ٥- ينبغي أن ينص القانون على كافة التقييدات المعترف بها في العهد وأن تتفق وأهداف العهد ومقاصده .
 - ٦- لا يجوز تطبيق أي تقييد مشار اليه في العهد لأي غرض غير الغرض الذي وضع من أجله .
 - ٧- لا يجوز تطبيق أي تقييد بأسلوب تعسفي .
 - ٨- تخضع جميع التقييدات المفروضة لامكانية الاعتراض على اساءة تطبيقه ومعالجة ذلك .
 - ٩- لا يجوز وضع أي تقييد لحق معترف به في العهد على نحو تمييزي يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٢ .
 - ١٠- كلما تطلب الأمر تقييدا في أحكام العهد لأنه " ضروري " فان هذا المصطلح يعني في هذه الحالة أن التقييد :
 - (أ) يرتكز على أحد الأسس التي تبرر التقييدات والمعترف بها في المادة ذات الصلة من العهد؛
 - (ب) يستجيب لضرورة عامة أو اجتماعية ملحة ؛
 - (ج) يسعى الى تحقيق هدف مشروع ؛ و
 - (د) يتناسب مع ذلك الهدف .
- ويجب أن يتم أي تقييم يتعلق بضرورة اجراء أي تقييد على أساس اعتبارات موضوعية .
- ١١- عند تطبيق التقييد، لا يجوز للدولة أن تستخدم وسائل أكثر تقييدا مما هو مطلوب للوفاء بغرض التقييد .
 - ١٢- تقع على الدولة مسؤولية تبرير أي تقييد لحق من الحقوق المكفولة بمقتضى العهد .
 - ١٣- يرد الشرط الوارد في المادة ١٢ من العهد والذي مفاده ان تتفق أية قيود مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد ضمن تقييدات الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد .

* يشمل مصطلح " تقييدات " في هذه المبادئ مصطلح ' قيود ' المستخدم في العهد .

١٤- لا يجوز تفسير أحكام التقييد الواردة في العهد بأنها تقيد ممارسة أي حق من حقوق الانسان تحميه بدرجة أكبر التزامات دولية أخرى ملزمة للدولة •

باء - مبادئ تفسيرية متعلقة بأحكام تقييدية محددة

'يقضي بها القانون'

١٥- لا يجوز تقييد ممارسة حقوق الانسان الا اذا نص على ذلك قانون وطني مطبق تطبيقا عاما يتفق مع العهد ويكون ساري المفعول في وقت تطبيق التقييد •

١٦- لا يجوز أن تكون القوانين التي تفرض تقييدات على ممارسة حقوق الانسان تعسفية أو غير معقولة •

١٧- يجب أن تتسم القواعد القانونية التي تحد من ممارسة حقوق الانسان ، بالوضوح وأن تكون في متناول الجميع •

١٨- يجب أن يوفر القانون الضمانات الكافية وسبل الانتصاف الفعالة ضد فرض التقييدات على حقوق الانسان أو تطبيقها على نحو قانوني أو منطو على اساءة استعمال •

'في مجتمع ديمقراطي'

١٩- تفسر عبارة " في مجتمع ديمقراطي " بأنها تفرض قيودا اضافيا على أحكام التقييد التي توصف بهذه العبارة •

٢٠- تتحمل الدولة التي تفرض التقييدات الموصوفة بتلك العبارة عبء اثبات أن التقييدات لا تفسد سير أمور المجتمع على نحو ديمقراطي •

٢١- ورغم انه لا يوجد نموذج واحد للمجتمع الديمقراطي ، الا أن المجتمع الذي يعترف بحقوق الانسان المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويحترمها ويحميها يعتبر مستوفيا لهذا التعريف •

'النظام العام'

٢٢- يمكن تعريف عبارة ' النظام العام ' كما تستخدم في العهد بأنها مجموع القواعد التي تضمن سير أمور المجتمع أو مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع • فاحترام حقوق الانسان جزء من النظام العام •

٢٣- يفسر النظام العام في سياق غرض الحق المعين من حقوق الانسان الذي يقيد على هذا الأساس •

٢٤- تخضع كل من هيئات الدولة أو موظفيها المسؤولين عن حفظ النظام العام للمراقبة ، أثناء ممارسة كل منهما لسلطاته ، وذلك عن طريق البرلمان أو المحاكم أو غيرها من الأجهزة المستقلة الأخرى ذات الاختصاص •

‘ الصحة العامة ‘

- ٢٥- يجوز الاحتجاج بالصحة العامة كأساس لتقييد حقوق معينة بهدف تمكين الدولة من اتخاذ تدابير للتصدي لتهديد خطير تتعرض له صحة السكان أو أفراد السكان وينبغي أن تهدف هذه التدابير خصيصاً إلى منع المرض أو الإصابة أو توفير العناية للمرضى والمصابين •
- ٢٦- يجب إيلاء الاعتبار الواجب لأنظمة الصحة الدولية التي تضعها منظمة الصحة العالمية •

‘ الأخلاق العامة ‘

- ٢٧- نظراً لأن المبادئ الأخلاقية تختلف بمرور الزمن ومن ثقافة إلى أخرى ، فإن على الدولة التي تحتج بالمبادئ الأخلاقية العامة كأساس لتقييد حقوق الإنسان ، أن تبرهن ، مع تمتعها بحد معين من حرية التقدير أن التقييد المذكور ضروري للحفاظ على احترام القيم الأساسية للمجتمع •
- ٢٨- لا ينطبق مقدار حرية التقدير المتروك على قاعدة عدم التمييز المحددة في العهد •

‘ الأمن القومي ‘

- ٢٩- لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير اتخاذ تدابير مقيدة لحقوق معينة إلا عندما تتخذ هذه التدابير لحماية بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة •
- ٣٠- لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي كسبب لفرض التقييدات لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبياً التي يتعرض لها الأمن والنظام •
- ٣١- لا يجوز استخدام الأمن القومي حجة لفرض التقييدات الغامضة أو التعسفية ولا يجوز الاحتجاج به إلا في وجود ضمانات كافية وسبل فعالة للانتصاف ضد إساءة الاستعمال •
- ٣٢- إن الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان يقوض الأمن القومي ويمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر • ولا يجوز للدولة المسؤولة عن مثل هذا الانتهاك أن تحتج بالأمن القومي كمبرر لاتخاذ التدابير الرامية إلى قمع معارضة هذا الانتهاك أو إلى ارتكاب الممارسات القمعية ضد سكانها •

‘ السلامة العامة ‘

- ٣٣- تعني السلامة العامة حماية سلامة الأشخاص وحياتهم وسلامتهم الجسدية من الخطر أو حماية ممتلكاتهم من الضرر •
- ٣٤- برر ضرورة حماية السلامة العامة فرض تقييدات ينص عليها القانون • ولا يجوز استخدام هذه الضرورة لفرض تقييدات غامضة أو تعسفية • ولا يجوز الاحتجاج بها إلا عند توفر الضمانات الكافية وسبل الانتصاف الفعالة ضد إساءة الاستعمال •

‘حقوق وحرّيات الغير’ أو ‘حقوق أو سمعة الغير’

٣٥- يجاوز نطاق حقوق وحرّيات الغير التي يمكن أن تعمل كتقييد للحقوق الواردة في العهد ، الحقوق والحرّيات المعترف بها في العهد •

٣٦- عند وجود تناقض بين حقين أحدهما محمي بموجب العهد والآخر غير محمي ، ينبغي الاعتراف بأن العهد يهدف الى حماية أهم الحقوق والحرّيات الأساسية ومراعاة ذلك • وفي هذا السياق ، ينبغي إيلاء أهمية خاصة للحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها بمقتضى المادة ٤ من العهد •

٣٧- لا يجوز استخدام تقييد لحق من حقوق الانسان ، على أساس حماية سمعة الغير لحماية الدولة أو المسؤولين فيها من الرأي العام أو الانتقاد •

القيود المفروضة على المحاكمة العلنية

٣٨- تجري جميع المحاكمات علنا ما لم تقض المحكمة ، وفقا للقانون ، بما يلي :

استبعاد الصحافة أو الجمهور من كل أو جزء من المحاكمة على أساس نتائج محددة ومعلنة في المحكمة علنا تبين أن مصلحة الحياة الخاصة للأطراف أو لأسرهم أو للاحداث تتطلب ذلك ؛ أو

ان الاستبعاد ضروري تماما لتجنب الدعاية الى (أ) تضر بعدالة المحاكمة أو (ب) تعرض للخطر الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي •

الجزء الثاني - حالات عدم التقيد في حالة الطوارئ العامة

ألف - " حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة "

٣٩- يجوز للدولة الطرف أن تتخذ تدابير بعدم التقيد بالتزاماتها وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المعروفة فيما يلي " بتدابير عدم التقيد ") وذلك فقط عند مواجهتها لحالة من حالات الخطر الاستثنائي الفعلي أو الوشيك الوقوع الذي يهدد حياة الأمة • وأن تهديد حياة الأمة يتمثل فيما يلي :

(أ) يوءثر على جميع السكان وعلى كل أو جزء من أراضي الدولة ؛ و

(ب) يهدد السلامة الجسدية للسكان أو الاستقلال السياسي للدولة أو سلامتها الإقليمية أو يهدد كيان المؤسسات الضرورية لتأمين وحماية الحقوق المعترف بها في العهد أو سير عملها الأساسي •

٤٠- لا يمكن أن يبرر حدوث نزاع واضطراب داخليين لا يشكلان تهديدا خطيرا أو وشيكا لحياة الأمة حالات عدم التقيد الواردة في المادة ٤ •

٤١- لا تبرر الصعوبات الاقتصادية في حد ذاتها اتخاذ تدابير لعدم التقيد •

باء - اعلان حالة الطوارئ العامة والاضطراب بها وانهاؤها

٤٢- على الدولة الطرف التي لا تتقيد بالتزاماتها الواردة في العهد أن تعلن رسميا عن وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة •

٤٣- تفرض الاجراءات المتعلقة باعلان حالة الطوارئ، وفقا للقانون الوطني، قبل حالة الطوارئ •

٤٤- على الدولة التي لا تتقيد بالتزاماتها وفقا للعهد أن تقوم فوراً بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف الأخرى في العهد بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك •

٤٥- ينبغي أن يتضمن هذا الاخطار معلومات كافية لتمكين الدول الأطراف من ممارسة حقوقها ومن الوفاء بالتزاماتها وفقا للعهد • ويجب أن يشمل هذا الاخطار بصفة خاصة :

(أ) أحكام العهد التي لم تتقيد بها الدولة ؛

(ب) صورة من اعلان حالة الطوارئ مرفق بها الأحكام الدستورية أو التشريعية أو المراسيم التي تنظم حالة الطوارئ بهدف معاونة الدول الأطراف على تقدير نطاق عدم التقيد ؛

(ج) تاريخ نفاذ فرض حالة الطوارئ وفترة سريانها ؛

(د) شرح للأسباب التي دفعت الحكومة الى اتخاذ قرار عدم التقيد بما في ذلك وصف موجز للظروف الوقائية التي أدت الى اعلان حالة الطوارئ ؛

(هـ) وصف موجز للأثر المتوقع لتدابير عدم التقيد على الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك صور المراسيم التي لا تتقيد بهذه الحقوق والتي صدرت قبل الاخطار •

- ٤٦- يجوز للدول الأطراف أن تطلب تقديم معلومات اضافية ضرورية بواسطة الأمين العام ،
لتمكنها من الاضطلاع بدورها وفقا للعهد .
- ٤٧- تكون الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها تجاه الدول الأطراف الأخرى اذا أخفقت في
الاطار بعدم تقيدها على الفور حسب الأصول ويجوز حرمانها من وسائل الدفاع المتاحة لها ، لولا
ذلك ، في الاجراءات الواردة في العهد .
- ٤٨- على الدولة الطرف المستفيدة وفقا للمادة ٤ من حق عدم التقيد أن تنهي حالة عدم التقيد
هذه في أقصر وقت مطلوب لانهاء حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة .
- ٤٩- تقوم الدولة في التاريخ الذي تنهي فيه حالة عدم التقيد هذه ، باعلام الدول الأطراف
الأخرى ، بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، بواقعة الانهاء .
- ٥٠- تعاد بالكامل كافة الحقوق والحريات التي يحميها العهد لدى انتهاء حالة من حالات
عدم التقيد الواردة في المادة ٤ . وتستعرض في أقرب وقت ممكن النتائج المستمرة المترتبة على
تدابير عدم التقيد وتتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح أوجه الظلم وتعويض من وقع عليهم ظلم أثناء
اتخاذ تدابير عدم التقيد أو نتيجة لهذه التدابير .
- جيم - " تدابير عدم التقيد التي تتطلبها تماما مقتضيات الحالة "
- ٥١- ينبغي أن تكون صرامة أي من تدابير عدم التقيد ومدته ونطاقه الجغرافي فقط بقدر ما هو
ضروري تماما للتصدي لتهديد موجه لحياة الأمة ، وأن يكون ذلك متناسبا مع طبيعة الخطر ومداه .
- ٥٢- يجب على السلطات الوطنية المختصة أن تقيم على حدة ضرورة أي تدبير من تدابير عدم التقيد
يتخذ أو يقترح للتصدي لأخطار محددة توجد الطوارئ .
- ٥٣- لا يعد التدبير مطلوباً بشدة بسبب مقتضيات الحالة عندما تكفي التدابير العادية الجائزة
بمقتضى أحكام التقيد المحددة الواردة في العهد للتصدي للتهديد الموجه الى حياة الأمة .
- ٥٤- يطبق مبدأ الضرورة التامة بشكل موضوعي . فيوجه كل تدبير الى خطر فعلي أو واضح أو حاضر
أو وشيك الحدوث ولا يجوز فرض هذا التدبير لمجرد الخوف من وقوع خطر محتمل .
- ٥٥- يجب أن ينص الدستور الوطني والقوانين الوطنية المنظمة لحالات الطوارئ على قيام
الهيئة التشريعية باستعراض مستقل ، على نحو عاجل ودوري ، لضرورة تدابير عدم التقيد .
- ٥٦- يجب أن تتاح وسائل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين يدعوا بأن تدابير عدم التقيد
المؤثرة عليهم لا تستدعيها بشدة مقتضيات الحالة .
- ٥٧- لا يمكن قبول حكم السلطات الوطنية بوصفه حكماً نهائياً فيما يتعلق بتجديد ما اذا كانت
تدابير عدم التقيد مطلوبة بشدة بسبب مقتضيات الحالة .

دال - حقوق غير قابلة لعدم التقيد بها

- ٥٨- لا يجوز لأي دولة طرف ، حتى في زمن حدوث طوارئ تهدد حياة الأمة ، الا تتقيد بضمانات
العهد للحق في الحياة ؛ وعدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة ؛ وعدم تعرض المرء لاجراء تجارب طبية أو علمية عليه دون رضاه الحر ؛ وعدم التعرض للرق أو العبودية غير الطوعية ؛ وحق عدم التعرض للسجن بسبب دين تعاقدى ؛ وحق عدم التعرض للادانة أو الحكم بعقوبة أشد بمقتضى قوانين جنائية ذات أثر رجعي ؛ وحق المرء في الاعتراف كإنسان أمام القانون ؛ وحرية الفكر والوجدان والديانة • وتكون هذه الحقوق غير قابلة لعدم التقيد بها تحت أي ظروف حتى ولو كان ذلك لغرض موعكد يتمثل في صون حياة الأمة •

٥٩- على الدول الأطراف في العهد أن تتخذ أثناء حالة الطوارئ العامة احتياطات خاصة لضمان عدم اشتراك المسؤولين أو شبه المسؤولين في الدولة في ممارسات للقتل التعسفي ودون محاكمة أو الممارسات التي تؤدي الى الاختفاءات غير الطوعية ولضمان حماية الأشخاص المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم ادانة أو معاقبة أي أشخاص بموجب قوانين أو مراسيم ذات أثر رجعي ، وذلك كجزء من التزامها بضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بهذه الحقوق (الفقرة ١ من المادة ٢) وباعتماد تدابير من أجل تأمين سبيل فعال للتظلم ضد الانتهاكات • (الفقرة ٣ من المادة ٢) •

٦٠- تواصل المحاكم العادية مباشرة اختصاصها حتى في أوقات الطوارئ العامة ، للحكم في أي شكوى تتعلق بانتهاك حق من الحقوق غير القابلة لعدم التقيد بها •

هـ - بعض المبادئ العامة المتعلقة بفرض وتطبيق حالة الطوارئ العامة وتدابير عدم التقيد المترتبة على ذلك

٦١- ان عدم التقيد بالحقوق المعترف بها بمقتضى القانون الدولي بهدف التصدي لتهديد موجه الى حياة الأمة ، لا يمارس في فراغ قانوني • فهو أمر يجيزه القانون ويخضع بوصفه كذلك للعديد من المبادئ القانونية ذات التطبيق العام •

٦٢- يتم الاعلان عن حالة للطوارئ العامة في اطار من حسن النية على أساس تقييم موضوعي للحالة يهدف تحديد المدى، اذا وجد، الذي تشكل فيه الحالة تهديدا لحياة الأمة • ويعد انتهاكا للقانون الدولي ، أي اعلان للطوارئ العامة وما يترتب عليه من حالات لعدم التقيد بالالتزامات الواردة في العهد لو تم دون توفر حسن النية •

٦٣- تفسر أحكام العهد التي تجيز حالات معينة لعدم التقيد في حالة الطوارئ العامة ، على نحو تقييدي •

٦٤- يسود حكم القانون حتى في حالة الطوارئ العامة • فعدم التقيد هو امتياز مسموح به ومحدود، للتصدي ، بشكل مناسب ، لتهديد موجه الى حياة الأمة • ويقع على الدولة غير المتقيّدة مسؤولية تبرير أفعالها بموجب القانون •

٦٤- يسخر العهد كافة الاجراءات لخدمة الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان • فالفقرة ١ من المادة ٥ للعهد تضع حدودا واضحة للتدابير المتخذة بموجب العهد :

" ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو الى فرض قيود عليها أو توسع من تلك المنصوص عليها فيه " •

وتبين الفقرة ٢ من المادة ٢٩ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الغرض الأساسي من القانون :

" لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها • والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي " •

تنطبق هذه الأحكام بكامل قوتها على الادعاءات بأن حالة ما تشكل تهديدا لحياة أمة من الأمم ومن ثم بأنها تمكن السلطات من عدم التقيد •

٦٦- يجيز أي إعلان صادق للطوارئ العامة عدم التقيد بالتزامات محددة واردة في العهد ولكنه لا يسمح بالخروج بشكل عام عن الالتزامات الدولية • فالعهد يحظر صراحة في الفقرة ١ من المادة ٤ ، والفقرة ٢ من المادة ٥ ، حالات عدم التقيد التي لا تتفق مع الالتزامات الأخرى الواردة في القانون الدولي • وفي هذا الصدد يجب أن تلاحظ بصفة خاصة الالتزامات التي تنطبق على حالة للطوارئ العامة بموجب اتفاقيات جنيف ومنظمة العمل الدولية •

٦٧- لا يجوز ، تحت أي ظروف ، لأي دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب ، في حالة قيام نزاع غير دولي مسلح ، أن توقف مؤقتا حق المحاكمة أمام محكمة توفر الضمانات الضرورية للاستقلال والنزاهة (المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات ١٩٤٩) • وطبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، فإن على الدول الأطراف في البروتوكول أن تحترم ، فيما يتعلق برفع الدعاوى الجنائية ، الحقوق التالية :

(أ) واجب الاخطار بالتهم دون تأخير ومنح حقوق الدفاع ووسائله اللازمة ؛

(ب) الادانة فقط على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ؛

(ج) الحق في عدم التعرض للادانة أو للحكم بعقوبة أشد بمقتضى قوانين جنائية ذات

أثر رجعي ؛

(د) افتراض البراءة ؛

(هـ) المحاكمة في حضور المتهم ؛

(و) عدم ارغام المتهم على الادلاء بالشهادة ضد شخصه أو بالاعتراف بالذنب ؛

(ز) واجب تقديم المشورة الى الشخص المدان بشأن سبل الانتصاف القضائية وغيرها

من سبل الانتصاف •

٦٨- وتتضمن الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان عددا من الحقوق التي تعالج مسائل مثل السخرة والحق في تكوين الجمعيات والمساواة في فرص العمل وحقوق النقابات العمالية والعمال وهي حقوق اضافية للحقوق الواردة في العهد • وبعض هذه الحقوق غير قابل لعدم التقيد به أثناء حالة من حالات للطوارئ والبعض الآخر يجيز عدم التقيد ولكن الى الحد الضروري تماما لتلبية مقتضيات الحالة •

٦٩- لا يجوز لأي دولة بما في ذلك الدول غير الأطراف في العهد ، أن توقف أو تنتهك ، حتى في حالات الطوارئ العامة ، الحقوق التالية :

الحق في الحياة ؛

عدم التعرض للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعدم تعرض المرء لاجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه ؛
والحق في عدم التعرض للرق أو العبودية غير الطوعية ؛ و
الحق في عدم التعرض للعقوبات الجنائية ذات الأثر الرجعي كما جاء في العهد •

ويمنع القانون الدولي العرفي انكار تلك الحقوق الأساسية •

٧٠- على الرغم من امكان خضوع وسائل الحماية ضد الاعتقال والتوقيف التعسفيين (المادة ٩) والحق في محاكمة علنية لتحديد التهمة الجنائية (المادة ١٤) ، للتقييدات الشرعية اذا ما استدعت ذلك تماما مقتضيات حالة من حالات الطوارئ ، فان الحرمان من حقوق معينة أساسية للكرامة الانسانية لا يمكن قط أن يكون ضروريا تماما للتصدي لأي حالة من حالات الطوارئ الممكن تصورها • واحترام تلك الحقوق ضروري لضمان التمتع بالحقوق غير القابلة لعدم التقيد بها وتوفير سبيل فعال للانتصاف ضد انتهاكها وبصفة خاصة ما يلي ؛

(أ) وجوب تسجيل جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأماكن الاحتجاز في سجلات ، مركزية ان أمكن ، واتاحتها لاطلاع الجمهور دون تأخير ؛

(ب) لا يجوز احتجاز شخص لفترة زمنية غير محددة سواء كان الشخص محتجزا في انتظار التحقيق القضائي أو المحاكمة أو كان محتجزا بدون تهمة ؛

(ج) لا يجوز حجز أي شخص حجزا انفراديا دون أي اتصال بأسرته أو صديق أو محام لفترة أطول من بضعة أيام أي من ثلاثة الى سبعة أيام ؛

(د) تنظر محكمة استعراضية مستقلة ، بصفة دورية ، في ضرورة مواصلة احتجاز الأشخاص في حالة احتجازهم دون توجيه اي تهمة اليهم ؛

(هـ) للشخص المتهم بارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايده منشأة بمقتضى القانون ؛

(و) يحاكم المدنيون ، عادة ، أمام محاكم عادية ؛ وفي الحالات التي يوجد فيها من الضروري تماما انشاء محاكم عسكرية أو محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين ، تكفل السلطة المختصة اختصاص تلك المحاكم واستقلالها ونزاهتها وتستعرض الحاجة اليها بصفة دورية ؛

(ز) لأي شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في افتراض براءته وفي التمتع على الأقل بالحقوق التالية لضمان اجراء محاكمة عادلة :

الحق في أن يتم اعلانه بالتفصيل وعلى وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه وبلغه يفهمها ؛
الحق في ان يكون لديه ما يكفي من الوقت والامكانيات لاعداد الدفاع بما في ذلك حقـــه في الاتصال على افراد بمحاميه ؛

حق الشخص في اختيار محاميه وحقه في الحصول على المساعدة القانونية المجانية ان لم يكن لديه الوسائل التي تمكنه من تحمل نفقاتها وابلاغه بهذا الحق ؛

الحق في حضور المحاكمة ؛

الحق في عدم اجباره على الادلاء بشهادة ضد شخصه أو على الاعتراف ؛

الحق في أن يتم احضار شهود الدفاع وسوءالهم ؛ الحق في محاكمة علنية الا اذا قضت المحكمة بغير ذلك لأسباب تتعلق بالأمن مع توفير الضمانات الكافية لمنع اساءة الاستخدام ؛

الحق في الاستئناف أمام محكمة ذات درجة أعلى ؛

(ح) يحفظ سجل واف للدعاوى القضائية المرفوعة في جميع الحالات ؛

(ط) لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرة أخرى لجريمة سبقت ادانته بها

أو تبرئته منها •

واو - توصيات تتعلق بوظائف وواجبات اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة

٧١- يجوز للجنة المعنية بحقوق الانسان، وينبغي لها ، أن تنظر في امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٤ وذلك أثناء ممارستها لمصلاحياتها في اجراء الدراسات وتقديم التقارير والادلاء بالتعليقات العامة عن الدول الأطراف وبالمثل يجوز للجنة وينبغي لها أن تفعل ذلك لدى ممارستها لمصلاحياتها في الحالات الوثيقة الصلة بمقتضى المادة ٤١ والبروتوكول الاختياري المتعلق بالاتصالات بين الدول وعلى أساس فردي ، على التوالي •

٧٢- يجوز لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان وينبغي لهم ، بوصفهم أشخاصا من ذوي اختصاص معترف به في مجال حقوق الانسان ، أن يأخذوا في الاعتبار المعلومات المقدمة من هيئات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى رسائل من الأفراد التي يرون انه يمكن الوثوق بها وذلك بغية تحديد ما اذا كان قد تم الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وبغرض استكمال المعلومات الواردة في تقارير البلدان الأطراف •

٧٣- ينبغي أن تضع اللجنة المعنية بحقوق الانسان اجراء لطلب الحصول على تقارير اضافية بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ ، من الدول الأطراف التي اخطرت بعدم تقيدها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ ، أو التي تعتقد اللجنة أنها فرضت تدابير للطوارئ خاضعة للقيود الواردة في المادة ٤ • وينبغي أن تتعلق هذه التقارير الاضافية بالمسائل المتصلة بالطوارئ بقدر تأثير هذه الطوارئ على تنفيذ العهد وينبغي أن تتناولها اللجنة في أقرب وقت ممكن •

٧٤- ينبغي للجنة المعنية بحقوق الانسان ، لكي تتمكن من أداء وظائفها الخاصة بتقصي الحقائق على نحو أكثر فعالية ، أن تطور الاجراءات التي تتبعها للنظر في الرسائل بمقتضى البروتوكول الاختياري ، وذلك للتمكين من سماع التقارير والأدلة الشفوية ومن القيام بزيارات للدول الأطراف التي يزعم انتهاكها للعهد • وينبغي أن تنظر الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ، اذا دعت الضرورة الى ذلك ، في تعديل هذا البروتوكول بحيث يتمشى مع التطوير المقترح •

٧٥- ينبغي أن تطلب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، اعداد قائمة سنوية بالدول ، سواء الأطراف في العهد ، أو غير الأطراف فيه ، التي تعلن حالة للطوارئ العامة أو تستمر فيها أو تنهيها ، بالإضافة إلى :

الاعلان والاختار ، في حالة دولة الطرف ؛ و

في حالة دول أخرى ، أية معلومات متاحة وموثوق بها تتعلق بالاعلان والتهديد الموجه إلى حياة الأمة ، وتدابير عدم التقيد وتناسبها مع الحالة وعدم التمييز واحترام الحقوق غير القابلة لعدم التقيد بها •

٧٦- ينبغي أن تواصل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية استخدام أسلوب تعيين المقررين الخاصين وهيئات التحقيق وتقصي الحقائق فيما يتعلق بحالات الطوارئ الممتدة •
